

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

مشروع مقرر

توظيف المتقاعدين

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توظيف المتقاعدين^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

(أ) تؤيد توصيات وملحوظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها، رهنا بالأحكام التالية:

(ب) تقرر تحديد حد أقصى للجميع يبلغ ٢٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة التقويمية الواحدة، وهو ما يمثل مبلغاً مستكملًا للحد البالغ ١٢٠٠٠ دولار الذي حددته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢، لتعيين المتقاعدين الذين يتلقون معاشًا تقاعدياً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، باستثناء الموظفين العاملين في خدمات اللغات، الذين يبلغ الحد الأقصى لهم ٤٠٠٠ دولار في السنة التقويمية الواحدة، وقصر هذا التعيين في جميع الحالات على ما لا يتجاوز ستة أشهر في السنة التقويمية الواحدة؛

(ج) تقرر ألا يعاد توظيف أي موظف سابق ومن يتلقون معاشًا تقاعدياً في رتبة أعلى من التي كان يشغلها عند انتهاء خدمته في المنظمة المعنية، وألا يحصل على أجر رتبة أعلى من التي يحصل الموظف العادي على أجرها مقابل نفس المهام في نفس مركز العمل؛

.A/C.5/51/2 (١)

.A/51/475 (٢)

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عند تعين المتقاعدين، السعي إلى تحقيق التوازن الجغرافي وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك التوازن بين الجنسين؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يتقيّد على نحو صارم بالمارسة المتبعة حالياً التي تشرط توفر اللياقة الطبية للمتقاعدين قبل إعادة تعينهم؛

(و) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل عامين تقريراً عن جميع جوانب الاستعانتة بالموظفين المتقاعدين، بما في ذلك إمكانية تنقية الحدين المذكورين في الفقرة (ب) أعلاه، وتقديم معلومات بشأن المتقاعدين الذين يتم توظيفهم لفترات قصيرة، في كافة الفئات والرتب، وكذلك الموظفين المعينين بموجب اتفاقيات الخدمة الخاصة. وينبغي أن يغطي التقرير الأول على نحو استثنائي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن يحال، عن طريق اللجنة الاستشارية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ز) تطلب إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يعيد النظر في الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة في مقررها ٤٨٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ح) تطلب إلى مكتب المراقبة الداخلية التدقيق في امتثال عملية توظيف المتقاعدين لأحكام هذا المقرر، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

— — — — —